

5247 - امرأة لديها ست قطع من الذهب وقد أودعتها وديعة وتدفع مقابل إيداعها كل سنة خمسة جنيهات مصرية ؟

صالح اللحيدان

تقول لديها ست قطع من الذهب. وقد أودعتها وديعة وتدفع مقابل إيداعها كل سنة خمسة جنيهات مصرية. وكان ذلك منذ ثلاث سنوات. فهل عليها زكاة وما مقدارها؟ وهل تزكي عن السنة الأخيرة فقط - [00:00:00](#)

حتى عن السنوات الماضية الجواب اذا كانت هذه القطع تعدل نصاباً من الذهب والنصاب عشرون مثقالاً وزنه الجنيه السعودي احدى عشرة جنيهه نصف تقريبا اذا كانت هذه القطع تعدل هذا قدر او تزيد - [00:00:17](#)

فان فيها الزكاة بمقدار ربع العشر انظروا كم تساوي في كل سنة ثم تدفع ربع ما تساوي ربع عشري ما تساويه ولا يكفي دفعها عن السنة الأخيرة وما تدفعه فجر لحفظها - [00:00:44](#)

مرارة فلا يجزئ عن الزكاة - [00:01:06](#)